

الجمهورية التونسية



هيئة النفاذ إلى المعلومة

كلية العلوم القانونية والسياسية
والاجتماعية بتونس



اتفاقية تعاون وشراكة

بين


كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس

و

هيئة النفاذ إلى المعلومة



نشاطات تشريعية



بين الممضيين :

كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس ممثلة في شخص عميدتها الأستاذة نائلة شعبان ، مقرها 14 ، نهج الهادي كراي ، المركز العمراني الشمالي ، 1080 تونس
من جهة ،

هيئة النفاذ إلى المعلومة ممثلة في شخص رئيسها السيد عماد الحزقي ، الكائن مقرها بنهج أحمد الغربي عدد 8 ، حي المهرجان 1082 تونس
من جهة أخرى ،

في إطار سعي كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس وهيئة النفاذ إلى المعلومة إلى الانفتاح على محيطها والتأسيس لشراكة فاعلة بينهما ، ودعمها لدورها في نشر ثقافة النفاذ إلى المعلومة والشفافية ، تم إبرام اتفاقية الشراكة بين الطرفين المذكورين أعلاه وذلك وفقا للبنود الآتي نصها :

الفصل الأول :

تهدف هذه الاتفاقية إلى :

- ✓ تطوير التعاون بين الطرفين والاستفادة من تجارب كل منهما
- ✓ وضع برامج عمل مشتركة من أجل توثيق ونشر البحوث والدراسات


الفصل الثاني :

تتجسد علاقات الشراكة بين كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس وهيئة النفاذ إلى المعلومة خاصة فيما يلي :

- ✓ التنظيم المشترك لملتقيات وورشات عمل ودورات تكوينية وتربصات
- ✓ التشاور حول مواضيع مذكرات ختم التكوين مع الحرص على تشريك أعضاء الطرفين في الحضور ضمن لجان المناقشة
- ✓ استقبال هيئة النفاذ إلى المعلومة للأساتذة الجامعيين والطلبة الذين هم بصدد انجاز أعمال بحث و تكوين
- ✓ الاستعانة بخبرة أعضاء الطرفين .

الفصل الثالث :

على مستوى التوثيق اتفق الطرفان خاصة على ما يلي :
- العمل على اصدار منشورات مشتركة و نشرها .



- تبادل المراجع و الإصدارات

الفصل الرابع:

يعمل الطرفان على تسخير الإمكانيات البشرية والمادية المتوفرة لدى كل منهما بغرض تفعيل اتفاقية التعاون الحالية.

الفصل الخامس:

اتفق الطرفان على بعث فريق عمل مشترك تعهد له بمهمة السهر على تنفيذ بنود اتفاقية الشراكة الحالية.

الفصل السادس:

يبتدئ سريان العمل بهذه الاتفاقية انطلاقا من تاريخ الإمضاء عليها من قبل الطرفين.
و تبقى سارية المفعول مدة سنة قابلة للتجديد ضمنا إلا إذا قام أحد الطرفين بإشعار الطرف الآخر كتابيا وبالطرق الودية عن اعتزامه إنهاء العمل بها وفي هذه الحالة يكون إيقاف العمل بهذه الاتفاقية بعد ستة (06) أشهر من تاريخ الإشعار. مع العلم أن إنهاء العمل بهذه الاتفاقية لا يؤثر على البرامج و المشاريع بصدد الإنجاز، و يتواصل إتمام إنجازها رغم إنهاء الاتفاقية.
في صورة طلب أحد الأطراف إدخال بعض التعديلات على مستوى فصل أو بعض فصول الاتفاقية فإنه يمكن مراجعة الاتفاقية بالاتفاق المشترك بين الطرفين.
- كل اختلاف في تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية يتم حسمه بالتوافق


الفصل السابع:

- كل إعلام و نشر واستغلال لنتائج مشاريع البحث العلمي الجامعي و تطوير البحوث المنجزة في إطار هذه الاتفاقية يتم بموافقة الطرفين و طبقا للتشريع الوطني المتعلق بحقوق الملكية الفكرية الجاري به العمل.

حرر بتونس في 7 نوفمبر 2018

عن هيئة النفاذ إلى المعلومة

السيد عماد الحزقي



عن كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس

الأستاذة نائلة شعبان

